

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-235) |

في الدعوى رقم: (V-2019-54) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة عدم التسجيل في الضريبة خلال المدة المحددة نظامًا.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية- دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل الإلزامي يُوجب توقيع الغرامة المالية- ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة ومخالفة المكلفة لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وذلك بعدم قيامها بالتقدم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ،
- المادة (٤١)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية
- المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
ففي يوم السبت بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-54) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدّمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطالب بإلغاء الغرامة. ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «**أولاً:** الدفع الشكلي: بعد الاطلاع على المستندات المقدّمة من المدعية تبين عدم وجود صديفة دعوى، حيث يُعد ذلك مخالفاً للأوضاع النظامية، التي تُوجب على المدعية تحرير دعواها وإيضاحها وبيان مستنداتها التي تطلب بموجبها إلغاء الغرامة. **ثانياً:** الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقّرة من الناحية الإجرائية إلزام المدعية بتحرير دعواها لكونه من الإجراءات اللازمة للسير في الدعوى».

وفي يوم السبت بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عن طريق الاتصال المرئي عن بُعد للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) في تمام الساعة الثانية والنصف مساءً ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو مَنْ يمثّلها وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبالنظر في ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وأدعاءات المدعية، تبين للدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية

رقم (1030) وتاريخ 11/06/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 02/11/1438هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (30) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية بلّغت بالقرار في تاريخ 25/12/2018م وقدّمت اعتراضها في تاريخ 26/12/2018م. وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (49) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمّل الدائرة في أوراق الدعوى بعد إمهالهما ما يكفي للإدعاء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (10,000) ريال استنادًا إلى ما نصت عليه المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «يُعاقب كلٌّ من لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامةٍ مقدارها عشرة آلاف ريال»؛ وذلك لتخلف المدعية عن التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة المحددة نظامًا وفقًا لما نصت عليه الفقرة (9) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (1,000,000) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام 2019م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعدٍ أقصاه 20 ديسمبر 2018م...»، وبعد الاطلاع على كافة مستندات الدعوى، ثبت للدائرة مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وذلك بعدم قيامها بالتقدم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قرّرت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية: رفض اعتراض شركة (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٨ موعداً لتسليم نسخة القرار. ويُعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.